

Distr.: General
30 October 2020



القرار 2548 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية ويعيد تأكيدها،

وإنه يعيد تأكيد دعمه القوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي الجديد الرامية إلى تنفيذ القرارات 1754 (2007) و 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019)،

وإنه يعرب عن تقديره لهورست كوهلر، المبعوث الشخصي السابق للأمين العام للصحراء الغربية، وإذ يشيد بالجهود التي بذلها من أجل النهوض بعملية اجتماعات المائدة المستديرة التي ولدت زخما جديدا في العملية السياسية،

وإنه يتطلع إلى تعيين مبعوث شخصي جديد للأمين العام للصحراء الغربية في أقرب فرصة،

وإنه يرحب بالزخم الجديد الذي ولّده اجتماع المائدة المستديرة الأول المعقود يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 واجتماع المائدة المستديرة الثاني المعقود يومي 21 و 22 آذار/مارس 2019، وبالالتزام المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا بالمشاركة في العملية السياسية للأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية على نحو يتسم بالجدية والاحترام بهدف تحديد عناصر التقارب،

وإنه يشجع استئناف المشاورات بين المبعوث الشخصي الجديد والمغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا في هذا الصدد من أجل البناء على ما أُحرز من تقدم،

وإنه يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، على أساس من التوافق، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإنه يشير إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،



وإن يكرر تأكيد دعوته المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا إلى التعاون بشكل أكمل مع بعضها بعضاً، بوسائل منها بناء مزيد من الثقة، ومع الأمم المتحدة، وكذلك تعزيز مشاركتها في العملية السياسية وإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإن يعترف بأن التوصل إلى حل سياسي لهذا النزاع الذي طال أمده وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي من شأنهما أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن، وهو ما يؤدي بدوره إلى إيجاد فرص العمل، وتحقيق النمو، وإتاحة الفرص لجميع الشعوب في منطقة الساحل،

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البعثة)، وإن يكرر التأكيد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجاً استراتيجياً صارماً إزاء نشر عمليات حفظ السلام وإدارة الموارد إدارة فعالة،

وإن يشير إلى القرار 2378 (2017) والطلب الذي وُجّه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استناداً إلى معايير واضحة ومحددة جيداً، **وإن يشير كذلك** إلى القرار 2436 (2018) والطلب الذي وُجّه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالناشر، وتدبير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين،

وإن يشير إلى القرارين 2242 (2015) و 2538 (2020) وتطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإن يعترف بالدور الهام الذي تؤديه البعثة على أرض الميدان وبضرورة قيامها بتنفيذ ولايتها كاملة، بما في ذلك دورها في دعم المبعوث الشخصي الجديد بهدف التوصل إلى حل سياسي يقبله الطرفان،

وإن يعرب عن القلق إزاء انتهاكات الاتفاقات القائمة، **وإن يكرر تأكيد** أهمية التقيد التام بهذه الالتزامات بهدف الحفاظ على الزخم في العملية السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية، **وإن يحيط علماً** بالالتزامات التي قدمتها جبهة البوليساريو إلى المبعوث الشخصي السابق، **وإن يرحب** في هذا الصدد بتقييم الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2020 بأن الحالة في الصحراء الغربية ما زالت هادئة نسبياً في ظل استمرار وقف إطلاق النار واحترام الطرفين لولاية البعثة،

وإن يحيط علماً بالمقترح المغربي الذي قدّم إلى الأمين العام في 11 نيسان/أبريل 2007، **وإن يرحب** بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصادقية والرامية إلى المضي قدماً بالعملية صوب التسوية؛ **وإن يحيط علماً** أيضاً بمقترح جبهة البوليساريو المقدم إلى الأمين العام في 10 نيسان/أبريل 2007،

وإن يشجع الطرفين في هذا السياق على إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدماً صوب التوصل إلى حل، وذلك بطرق منها توسيع نطاق نقاشهما حول ما يطرحه كلاهما من مقترحات وتجديد الالتزام بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بروح من الواقعية والتوافق، **وإن يشجع كذلك** البلدين المجاورين على القيام بإسهامات في العملية السياسية،

وإن يشجع الطرفين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تحديد وتنفيذ تدابير بناء الثقة التي يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة الضرورية لنجاح العملية السياسية،

وإن يؤكد أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، **وإن يشجع** الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصادقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي،

وإن يشجع الطرفين على مواصلة جهود كل منهما من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات،

وإن يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات التي اتخذها المغرب والدور الذي تؤديه لجنة المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون، ويتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،

وإن يشجع بقوة على تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تيسير الزيارات إلى المنطقة،

وإن يلاحظ بقلق بالغ استمرار الصعوبات التي يواجهها اللاجئون الصحراويون واعتمادهم على المساعدة الإنسانية الخارجية، **وإن يلاحظ بقلق بالغ كذلك** نقص التمويل بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في مخيمات تندوف للاجئين والمخاطر المرتبطة بخفض المساعدة الغذائية،

وإن يكرر طلبه الداعي إلى النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين، **وإن يشدد** على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإن يشير إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 و 2250 والقرارات ذات الصلة؛ **وإن يشدد** على أهمية التزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات عن طريق المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة، **وإن يشجع** على أن تشارك المرأة مشاركة كاملة وفعالة وهادفة وأن يشارك الشباب مشاركة نشطة وبناءة في هذه المحادثات،

وإن يسلم بأن الوضع القائم ليس مقبولاً، **وإن يلاحظ كذلك** أن إحراز تقدم في المفاوضات أمر أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها،

وإن يؤكد دعمه التام للممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية ورئيس البعثة، كولن ستوارت،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/938)،

1 - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

2 - **يشدد** على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم لمسألة الصحراء الغربية على أساس من التوافق، وعلى أهمية الموازنة بين التركيز الاستراتيجي للبعثة وتوجيه موارد الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية؛

3 - **يعرب** عن دعمه الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي الجديد للحفاظ على عملية المفاوضات الجديدة بغية التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية، **ويلاحظ** اعتراف المبعوث الشخصي السابق دعوة المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا إلى الاجتماع مرة

أخرى باتباع نفس الشكل، **ويرحب** بالالتزام المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا بمواصلة المشاركة طيلة هذه العملية بروح من الواقعية والتوافق، لضمان تحقيق النجاح؛

4 - **يهيب** بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويشير إلى ما للطرفين من دور ومسؤوليات في هذا الصدد؛

5 - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الملائمة لهذه المحادثات؛

6 - **يؤكد من جديد** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي جرى التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار، **ويدعو** الطرفين إلى التقيد التام بتلك الاتفاقات، وتنفيذ ما قُدّمه من التزامات إلى المبعوث الشخصي السابق، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية؛

7 - **يكرر تأكيد دعوته** جميع الأطراف إلى إبداء التعاون التام مع البعثة، بما في ذلك تفاعلها الحر مع كافة المحاورين، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة؛

8 - **يشدد** على أهمية تجديد الطرفين لالتزامهما بدفع العملية السياسية قدماً، تمهيداً لمفاوضات أخرى، **ويشير** إلى تأييده للتوصية التي وردت في التقرير المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2008 (S/2008/251) والتي جاء فيها أن تحلّي الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمرٌ ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات، **ويشجع** البلدين المجاورين على تقديم إسهامات هامة وفعالة في هذه العملية؛

9 - **يهيب** بالطرفين إلى البرهنة على الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل المضي قدماً في المفاوضات، بما يكفل تنفيذ القرارات 1754 (2007) و 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) ونجاح المفاوضات؛

10 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطات إلى مجلس الأمن على فترات منتظمة، وكذلك في أي وقت يراه مناسباً في أثناء فترة الولاية، بما في ذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تجديد هذه الولاية ومرة أخرى قبل انتهائها، عن حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، وعن تنفيذ هذا القرار، وعن التحديات التي تواجهها عمليات البعثة، والخطوات المتخذة للتصدي لها، **ويعرب عن عزمه** عقد اجتماعات للاستماع لإحاطاته ومناقشتها، **ويطلب كذلك** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية بوقت كاف؛

11 - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبّعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويؤكد من جديد** دعمه لسن إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء يضع معايير واضحة في مجال الأداء لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، ويبسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية

تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعوه إلى تطبيق هذا الإطار على البعثة، حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في البعثة، وكذلك كفالة مشاركة النساء مشاركة تامة وفعالة وهادفة في جميع جوانب العمليات؛

12 - **يحث** الطرفين والدولتين المجاورتين على الانخراط بشكل مثمر مع البعثة في بحثها المتواصل لتحديد الكيفية التي يمكن بها استخدام التكنولوجيات الجديدة في الحد من المخاطر، وتحسين حماية القوة، والنهوض بتنفيذ الولاية المنوطة بها على نحو أفضل؛

13 - **يشجع** الطرفين على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحديد وتنفيذ تدابير لبناء الثقة، من بينها إشراك النساء والشباب، **ويشجع** الدولتين المجاورتين على دعم هذه الجهود؛

14 - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات جديدة وإضافية لتمويل البرامج الغذائية بما يكفل تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين على نحو واف وتجنب تخفيض الحصص الغذائية؛

15 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام من جانب جميع أفراد البعثة لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتبناها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحزره البعثة من تقدم في هذا الصدد من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي الميدان، وكفالة تحقّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك من خلال التحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثة، حسب الاقتضاء؛

16 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.